

وسائل الشيعة

[293] أقول: وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب، وتقدم أيضا ما يدل عليه وإِعلم (1). 17 - باب ان قتل البقرة والبرغوث، والقملة، والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على إِ وعلى رسوله، وعلى الأئمة (عليهم السلام) (770) - 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد إِ (عليه السلام) في الرجل يقتل البقرة، والبرغوث والقملة، والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوؤه ؟ قال: لا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله (1)، . أقول: أحاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب (2)، ويأتي في كتاب الصوم إن شاء إِ ما طاهره انتقاض الوضوء بالكذب على إِ وعلى رسوله (صلى إِ عليه وآله وسلم) وعلى الأئمة (عليهم السلام) وأن الشيخ حمله على الإستحباب وعلى نقص الثواب (3).

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 2، من هذه الأبواب، خصوصا في الحديث 6 منه، وفي الحديث 3، 5 من الباب 15 من هذه الأبواب. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 1: 241 / 1070، واورده في الحديث 1 من الباب 20 من قواطع الصلاة. (1) الكافي 3: 367 / 2. (2) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 2 من ابواب ما يمسك عنه الصائم. (*)